وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1812 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي، وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر شروط وكيفية إسناد بطاقة العلاج المجاني وسحبها.

الفصل 2 ـ ينتفع بمجانية العلاج والإقامة في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية كل تونسي معوز وزوجه وأطفاله الذين هم في كفالته بصفة قانونية.

ويتم الإنتفاع بهذه المجانية بعد الإستظهار ببطاقة علاج مجاني تتضمن إسم الشخص المعني بالأمر. وتسند بطاقة العلاج المجاني في حدود العدد الجملي لهذه البطاقات والحصص الجهوية التي تضبط بقرار مشترك من وزيري الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية.

الفصل 3 ـ تسند بطاقة العلاج المجاني على أساس القائمات المضبوطة وفقا لأحكام الفصل الثاني من هذا الأمر.

وتشمل هذه البطاقة الزوج وقرينه وأطفاله في الكفالة أي حتى بلوغهم سن الرشد أو بعده الى نهاية مراحل تعلمهم عل ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وبخصوص الأبناء المعاقين فيعتبرون في الكفالة حتى يتوفر لهم الكسب. أما بالنسبة للبنت فتعتبر في الكفالة طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو ما لم تجب نفقتها على زوجها.

الفصل 4 ـ تخول بطاقة العلاج المجاني لأصحابها الإنتفاع بمجانية العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية دون دفع أي معلوم أو مساهمة في تكاليف العلاج والإقامة بالهياكل المذكورة.

الفصل 5 ـ تحدث على مستوى كل ولاية لجنة جهوية خاصة تكلف بالنظر في قائمات المرشحين للإنتفاع بنظام مجانية العلاج وبإعداد قائمة الأشخاص المؤهلين للإنتفاع بهذه المجانية في حدود الحصة المخصصة لكل ولاية وذلك في ضوء قائمات المنتفعين والمرشحين للإنتفاع بالمنح القارة في نطاق البرامج الوطنية لإعانة المعوزين.

ويرأس هذه اللجنة الوالي أو من يمثله وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

* المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية
* المدير الجهوي للصحة العمومية
* المراقب الجهوي للمالية
* ممثل عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي
* ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية

* ممثل اللجنة الجهوية للتضامن الاجتماعي.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره ويتولى ضبط جدول أعمال اللجنة.

وتعهد كتابة اللجنة الى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية التي تتولى اقتراح جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر جلساتها بدفتر خاص مرقم وحفظ الوثائق وكذلك القيام بالأعمال التي يكلفها بها رئيس اللجنة.

الفصل 6 ـ تجتمع اللجنة الجهوية الخاصة كلما اقتضت الضرورة. ولا يمكن لها أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب بعد استدعاء أول، فإن اللجنة تجتمع بصفة قانونية بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتعد اللجنة قائمة الأشخاص المؤهلين للإنتفاع بالعلاج المجاني بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتدون مداولات اللجنة في محاضر جلسات تتضمن القائمات الإسمية للأشخاص المؤهلين للإنتفاع بالعلاج المجاني وتكون ممضاة من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الإدارة الجهوية للصحة العمومية إعلام كل المؤسسات الصحية العمومية الراجعة لها بالنظر بقائمة المنتفعين بالعلاج المجاني المقيمين بدائرتها.

ويتم إعلام وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية دوريا وإثر كل جلسة تعقدها اللجنة الجهوية، بعدد المنتفعين بالعلاج المجاني.

غير أنه بالنسبة لإعداد القائمة الأولى للمنتفعين بالعلاج المجاني فإنه يتم اعتماد القائمات الإسمية للمنتفعين بالمنح القارة في نطاق البرامج الوطنية لإعانة المعوزين وكذلك المعاقين محدودي الدخل وغير القادرين على العمل والمسنين فاقدي السند والأطفال المسجلين بالمعهد القومي لرعاية الطفولة.

الفصل 7 ـ تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وطبع بطاقات العلاج المجاني وتسلمها الى وزارة الشؤون الاجتماعية وفقا للعدد الجملي للبطاقات والحصص الجهوية المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر.

ويتم إعداد بطاقات العلاج المجاني طبقا للأنموذج الذي يضبط لهذا الغرض من قبل وزارتي الشؤون الإجتماعية والصحة العمومية.

الفصل 8 ـ تتولى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الاجتماعية تسليم بطاقات الإنتفاع بالعلاج المجاني الى مستحقيها وفقا للقائمات الإسمية المتفق بشأنها. ولا تكون هذه البطاقات صالحة للإستعمال إلا إذا كانت تحمل ختم المصالح المختصة المذكورة.

الفصل 9 ـ تمتد صلوحية بطاقة الإنتفاع بالعلاج المجاني الى خمس (5) سنوات ويتم التصديق عليها سنويا من قبل المصالح المختصة للشؤون الإجتماعية وذلك بوضع ختمها بالخانة المناسبة للسنة المعنية. ولهذه البطاقة صلوحية عامة لدى جميع الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

ويمكن للمنتفع طلب تجديد انتفاعه بالعلاج المجاني. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقدم مطلب التجديد الى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الإجتماعية ستة (6) أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة صلوحية بطاقة الإنتفاع المسندة وذلك لعرضها على أنظار اللجنة الجهوية المعنية.

الفصل 10 ـ يجب أن يتم التصريح بكل تغيير يطرأ على الحالة العائلية أو الإجتماعية للمنتفع لدى المصالح الجهوية المختصة للشؤون الإجتماعية من قبل المنتفع أو من قبل الهياكل المعنية.

ويتم هذا التصريح في أجل أقصاه شهر من بداية حصول هذا التغيير.

وكل إدلاء بمعلومات مخالفة للواقع أو تغيير في الوضعية لم يقع التصريح به يؤدي الى سحب بطاقة العلاج المجاني.

الفصل 11 ـ لغاية تمكين الهياكل المعنية من أخذ الإجراءات اللازمة لوضع الأساليب الجديدة في إسناد بطاقات العلاج المجاني حيز التطبيق وفقا لأحكام هذا الأمر فإن بطاقات العلاج المجاني من الصنف الأول المسندة طبقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987 المتعلق بنظام الإعانة الطبية المجانية ونصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول وذلك لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 12 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 13 ـ وزراء الداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي